

أحكام أصحاب الأعدار
إكراه المسافر لزوجه على الجماع في نهار رمضان

السؤال: إذا أكره الرجل زوجته على الجماع في نهار رمضان وهما مسافرين فهل يلحقهما شيء؟

الجواب: المسافر يجوز له أن يفطر، فإذا أكرهها على الفطر مع أنه يجوز لهما الفطر فإنه لا شيء عليهما إذا كان السفر مما يسوغ فيه الفطر.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والستون ١٤٣٢/١٢/٢١ هـ.